بسم الله الرحمن الرحيم

اللباب في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني

(١٢٢٢ - ١٢٩٨ هـ)

طبعة منقحة ومقابلة على المخطوط

ومزيدة بفصل لزيارة سيدنا النبي ﷺ

وخدمات الفقه ومبادئه

مع صور للمسائل وفهرسة شاملة

قدم له وراجعه

فضيلة الشيخ

عمر المصري

أستاذ أصول الفقه بمعهد الفتح الإسلامي

حققه وخرج أحاديثه

وعلق عليه

بشار بكري عرابي

جميع الحقوق محفوظة

يطلب من

المكتبة العصرية

دمشق . برامكة . دخلة دار الفكر

هاتف : ٢٢١٥٠٩١ - ٥٣١٤٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة فضيلة الشيخ عمر أحمد المصري

الحمد لله على الدوام والمدى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة والهدى، وعلى آله وصحبه المشبهين بأنجمٍ في الاهتدا، ثم التابعين لهم بإحسان لحمة وسدى.

وبعد:

فإن من العلوم التي أغنت المكتبة الإسلامية، وأثرت في الثقافة الإنسانية (علم الفقه) الذي هو تقويم العلاقة بين العبد وربه، وتصحيح المعاملة بين الإنسان وأخيه بل بين المجتمعات البشرية بعضها مع بعض، على هدي من القرآن والسنة وما أجمعت عليه الأمة، مما أسعد البشرية ردحاً من الزمن، وأكسبها أمناً وطمأنينة، وسلاماً وعافية، يعرف ذلك كل منصف، ولا ينكره إلا كل مكابر مجحف.

ولقد أكرم الله هذه الأمة بكثرة علمائها، ووفرة فقهائها، وتنوع علومها وثقافاتها، فكانت بحق ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] أسدت للبشرية يداً لا تنسى، وأسبلت عليها فضلاً لا يحصى ولا يستقصى، من هؤلاء العلماء الأجلّة الإمام «**القدوري**» صاحب التصانيف المفيدة، والتي منها المختصر المعروف بـ«**الكتاب**»، وشارحه الإمام «**عبد الغني الغنيمي الميداني**»، الموسوم بـ«**اللباب في شرح الكتاب**» ثم خلف من بعدهم خلف أهملوا هذا الإرث النبوي، فضاعوا في متاهات، وشرقوا وغربوا في ظلمات، فحق عليهم قول الحق جلَّ وعلا: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤] حتى قام لهذا العصر فِتيةٌ آمنوا بربهم وزادهم هدى، شمروا عن سواعد الجد، وكشفوا عن همم المجد، قاصدين إحياء هذا التراث، وإشاعة هذا العلم بين الناس، فكان ممن شملهم التوفيق الإلهي الأخ بشار عرابي، حيث عنى بإخراج هذا الكتاب المبارك، في حلة قشيبة، وتحقيقات أريبة، وتوقيفات عجيبة، زادته رونقاً وبهاءً، وقربته إلى الفهم ذراعاً وباعاً، فكان خير سفر لهذا العصر، الذي اضطربت فيه المعاملات، واختلت فيه العبادات، وضعف فيه اليقين، وضاعت فيه معالم الدين الحنيف، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وكنت ممن شرفه الله تعالى بمراجعة أبواب هذا الكتاب وفصوله، وضبط كلماته وجمله، مكلفاً من قبل الأخ المحقق، طالباً مني أن أكتب كلمة تكون كالتقريظ، فاستعنت بالله الولي الحفيظ، راجياً منه القبول والثواب، وأن أُذكر بين يدي السادة العلماء، ولو من وراء وراء، فكان هذا مما فتح عليَّ به الكريم الوهاب، سائلاً الله تعالى وهو أكرم مسؤول لمؤلفه وشارحه الرحمة والرضوان، ولمحققه ومن عنى به التوفيق والأجر والإحسان.

دمشق في ٢/محرم /١٤٢٤

الموافق لـ ٥/آذار ٢٠٠٣

ولمنبه

عمر بن أحمد المصري

أحد طلبة العلم الشرعي

في معهد الفتح الإسلامي

بدمشق

وصف الأصول المعتمدة

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على نسخة مخطوطة، وعلى نسخة مطبوعة بهامش «الجوهرة النيرة».

١- النسخة الخطية، وهي تحت رقم (٩٢٩٩) في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، وهي تامة انتهت بآخر كتاب الفرائض، وهي نسخة جيدة، فرغ المؤلف من تأليفها سنة (١٢٧٥هـ) عدد أوراقها (٢٥٨) ورقة في كل ورقة (٣١) سطراً، قياسها (٢١×١٦سم)، ميِّز المتن بالحمرة، كتبه «محمد البدوي بن جبر الخطيب» سنة (١٢٩٠هـ)

٢- الطبعة التركية بهامش «الجوهرة النيرة للحدَّادي» -رحمه الله تعالى- طبعت في مطبعة «محمد عارف» المدعو بـ«بمزلف أحمد أفندي زادة» سنة (١٣٢٣هـ).

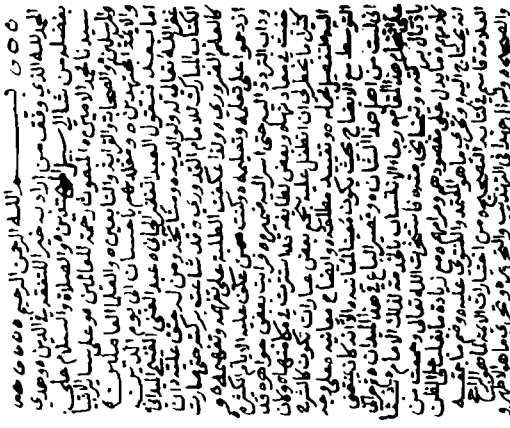

الصفحة الأولى من المخطوط

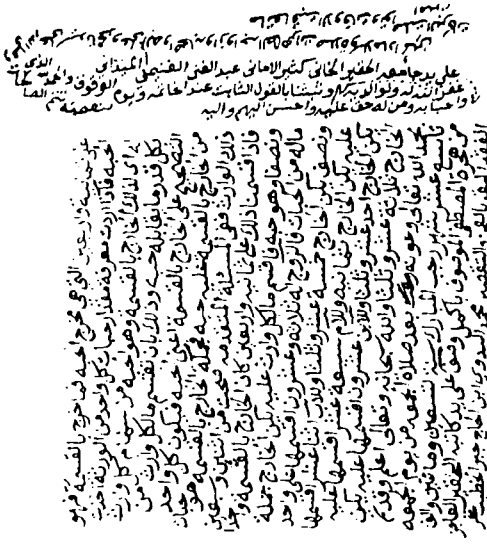

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أنزل الكتاب، تذكرة لأولي الألباب، وعلم بالقلم، وهدىٰ إلىٰ الحق والصواب، والصلاة والسلام علىٰ من أوتي الحكمة، وفصل الخطاب، وعلىٰ آله وأصحابه الذين أول من قرعوا هذا الباب، فصاروا خاصة الخاصة، ولباب اللباب، ونجوماً يهتدي بأنوارهم أولوا الألباب، وأتباعهم وجميع الأحباب، رضوان ربي عليهم، وعلىٰ الذين خلفوهم قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها وأعظمها وأكملها. ولقد أُمرنا بتعلمها وتعليمها، بقوله ﷺ: «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتىٰ يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»[1]، وقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فالعلم مفتاح هذا الباب للوصول إلىٰ اللباب، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»[3].

ولقد هيأ الله من ورثة نبيه ﷺ فقهاء علماء عاملين من الأئمة المجتهدين، فصنفوا كتباً في فقه العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجهاد، والمواريث، مستدلين بذلك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فكان منهم الإمام الأجل «أحمد بن محمد القدوري» صاحب متن هذا الكتاب المشهور بـ«مختصر القدوري» والمعروف بين الفقهاء بـ«الكتاب» فكان هذا المتن لب اللباب، وعجب العجاب، وذخيرة الطلاب، ونهاية مأرب الألباب، ثمَّ أتىٰ من بعده علماء شرحوا مختصره، فمنهم من أطال وأسهب وفصَّل وأطنب، ومنهم من اختصر وأوجز وأفاد بلا إخلال، فكان من هؤلاء العلماء الذين شرحوا مختصره العلامة: «عبد الغني الغنيمي» وسماه «اللباب في شرح الكتاب»، فكان

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٧١).

(٣) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة (٢٦٨٢).

المذاهب الأخرىٰ، قال في مقدمته ص (١٠): وكان كثيراً ما يخطر لي أن أتطفل عليه بجمع بعض عبارات تكون كالشرح إليه، لتفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وإيضاح معانيه، علىٰ وجه التوسط مع الإيضاح بحيث يكون معيناً لمعانيه.

ولما كان -رحمه الله تعالىٰ- قد نقل أكثر عباراته من كتاب «الهداية للمرغيناني» -رحمه الله- فاستعنت المولىٰ بجمع شروحها لحل رموزها ومسائلها بما يوضح غامضها، فشرحت للطالب مسائله الصعاب، وكشفت له أستار الحجاب، ووضعت له أدلة من الكتاب، ومن قول الحبيب والأصحاب، رياحين أولي الألباب، ليكون لي ذخراً يوم الحساب.

كلمة شكر

اعترافاً بالفضل الجميل واستجابة لقولهﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[1] أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ «**عمر المصري**» الذي قام بمراجعة هذا السفر، وقدم لي الملاحظات فسددت الخطوات وجنبتني الزلات، سائلاً المولىٰ له أعالي فراديس جنته، فجزاه الله سبحانه وتعالىٰ خير الجزاء، وحقق له منه الرجاء إنه سميع مجيب الدعاء.

وفي ختام هذه المقدمة: أتوجه إلىٰ الله تعالىٰ بالدعاء أن يجزي الخير كلَّ الخير لكل من ساهم في إخراج وإعداد ونشر هذا الكتاب، وأخص بالذكر منهم مَن كان سبباً في إرشادي وتوجيهي وتعليمي. سائل المولىٰ أن يغفر لنا زلاتنا، وأن يجعل هذا العمل في صحيفة أعمالنا ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] و﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء] وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويحفظ علينا ديننا وإيماننا في صدورنا، ويبارك لنا في أهلينا وأولادنا وذوينا، ويرحم والدينا ومشايخنا ومن له حق علينا، إنه بالإجابة جدير، وهو السميع المجيب وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

دمشق في ٩/ذي الحجة/١٤٢٣

الموافق لـ ١٠/شباط/٢٠٠٣

بشار بكري عرابي

الدمشقي

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

عملي في تحقيق هذا الكتاب

١- قابلت نسختي على الأصل الخطي، وعلى الطبعة التركية بهامش «الجوهرة النيرة للحدادي» -رحمه الله تعالى-.

٢- ذَكَرْتُ أدلة المسائل من الكتاب، والسنة، والإجماع.

٣- وثقت نصوص الكتاب من مصادرها مما بين يديّ.

٤- وضعت عناوين في بعض المواطن وفقاً للفصول والأبواب.

٥- عزوتُ الآيات القرآنية.

٦- خرَّجتُ الأحاديث النبوية، والآثار من دواوين السنة النبوية.

٧- شرحت غريب الألفاظ.

٨- صححت بعض الأخطاء المطبعية الموجودة في بعض النسخ، مع إضافة النقص الموجود فيها اعتماداً على المخطوط والمصادر.

٩- علّقت على بعض العبارات بما يحل مشكلها، ويوضح غامضها.

١٠- عزوتُ بعض العبارات لمصادرها، لكون المؤلف -رحمه الله تعالى- لم يذكرها في الكتاب وأشار إليها. انظر ص (١٧١) التعليق رقم (٢)، وانظر ص (٣٤٠) التعليق رقم (٥) وانظر ص (٤٤٨) التعليق رقم (٧).

١١- إضافة متن «القدوري» -رحمه الله تعالى- في أعلى الصفحة، وميَّزته باللون الأسود العريض في الشرح.

١٢- ترجمتُ الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، وكذلك الكتب وجعلتها بملحق خاص آخر الكتاب.

١٣- قد تلاحظ بعض الكلمات وضعت ضمن معكوفتين وهي زائدة عن النسخ المطبوعة ولم أضع إليها إشارة وذلك لكثرة السقط من المطبوع وما اعتمدته فهو من المخطوط.

الزيادات المضافة لهذا الكتاب

١٤- «**فصلٌ في فضلِ زيارةِ سيدنا النبي ﷺ**» (ص ٢١٨).

١٥- صور للمسائل استفدتها من العلامة «**عبد الوهاب دبس وزيت**» -رحمه الله تعالى- بخط يده على هامش الجوهرة النيرة.

١٦- «**خدمات الفقه**» من مقدمة «حاشية ابن عابدين» -رحمه الله تعالى- (ص٧٣٢).

١٧- «**مبادئ الفقه**» للعلامة «عبد القادر القصاب» -رحمه الله تعالى- (ص٧٣٣).

ترجمة الإمام القدوري صاحب المتن

اسمه ونسبه: هو الإمام، العلامة «أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري»، قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور.

ولادته ونشأته: ولد -رحمه الله تعالى- سنة (٣٦٢هـ) أخذ الفقه عن «أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني»، تفقه عليه «أبو نصر أحمد بن محمد الأقطع»، وروى عنه قاضي القضاة «أبو عبد الله الدامغاني»، و«الخطيب البغدادي» وكان -رحمه الله تعالى- ممن نَجُبَ في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب «أبي حنيفة» -رحمه الله تعالى-، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديماً لتلاوة القرآن.

تصانيفه:

١- «مختصر القدوري»، وهو الذي يطلق عليه لفظ «الكتاب» في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة والأعيان وشهرته تغني عن البيان. قال صاحب «مصباح أنوار الأدعية»: إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك، من حفظه يكون في مأمن من الفقر، حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح، ودَعَا له عند ختم الكتاب بالبركة، فإنه يكون مالكاً لدراهم على عدد مسائله، وقال شراح «المجمع»: إنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة، وله شروح كثيرة جداً. منها «الجوهرة النيرة للحدادي»، و«زاد الفقهاء للإسبيجابي».

٢- «التجريد» في سبعة أسفار، مشتمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا و«الشافعي» -رحمه الله تعالى-، شرع في إملائه سنة خمس وأربعمئة.

٣- «التقريب» في المسائل الخلافية بين «أبي حنيفة» وأصحابه -رحمهم الله- مجرداً عن الدلائل، ثم صنف «التقريب الثاني» فذكر المسائل بأدلتها.

٤- «شرح مختصر الكرخي» وغير ذلك من التصانيف.

وفاته: كانت وفاته -رحمه الله تعالى- يوم الأحد، الخامس عشر من رجب، سنة (٤٢٨هـ)، ودفن من يومه في داره بدرب «أبي خلف»، ثم نُقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك، إلى جنب «أبي بكر الخوارزمي» الفقيه الحنفي.

انظر ترجمته في «الجواهر المضية» (٢٤٧/١)، و«الفوائد البهية» (٥٧)، و«كشف الظنون» (١٦٣١).

ترجمة الشارح الغنيمي

اسمه ونسبه: هو العلامة الفاضل والحبر الفهَّامة وخاتمة المحققين «عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغنيمي»، الدمشقي، الحنفي، الشهير بـ«الميداني»، نسبة إلى الميدان منطقة بـ«دمشق».

ولادته ونشأته: ولد -رحمه الله تعالى- بـ«دمشق» سنة (١٢٢٢هـ) أخذ الفقه عن العالم الجليل، والفاضل النبيل، البحر العلامة، والحبر الفهامة، عمدة المتأخرين، وخاتمة المحققين، «محمد أمين بن عمر بن عابدين» -رحمه الله تعالى- صاحب «رد المحتار على الدر المختار»، الشهيرة بـ«حاشية ابن عابدين»، وأخذ عنه الشيخ «طاهر الجزائري» -رحمه الله تعالى-.

تصانيفه:

١- «اللباب شرح مختصر القدوري»، فرغ منه الضحوة الكبرى من يوم الاثنين ثالث عشر من رمضان المبارك سنة (١٢٦٦هـ).

٢- «شرح على المراح في الصرف».

٣- «كشف الالتباس فيما أورده «البخاري» على بعض الناس».

٤- «إسعاف المريد في إقامة فرائض الدين».

٥- «رسالة في الدماء المسماة بـ«المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة».

٦- «شرح على عقيدة الطحاوي».

٧- «رسالة لذة الأسماع، في حكم وقف المشاع».

وفاته: توفي -رحمه الله تعالى- سنة (١٢٩٨هـ).

انظر ترجمته في معجم المؤلفين (١٧٥/٥)، وهدية العارفين (٥٩٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف الغنيمي رحمه الله

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وهدىٰ بفضله من شاء إلىٰ سبيل المهتدين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين، والصحابة والقرابة والتابعين، والعلماء العاملين، والأئمة المجتهدين، ومقلديهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد: فيقول العبد الفقير الجاني، عبد الغني الغنيمي الميداني، غفر الله تعالىٰ له ولوالديه، ومشايخه ومن له حق عليه:

إن الكتاب المبارك للإمام «القدوري»، قد شاعت بركته حتىٰ صارت كالعلم الضروري، ولذا عكفت الطلبة علىٰ تفهمه وتفهيمه، وازدحموا علىٰ تعلمه وتعليمه، وكنت ممن عكف عليه الأيام الكثيرة، ودأب التردد إليه حتىٰ أسرّ إليه ضميره، فرأيت بعض جواهره قد خفيت في معادنها، وبعض لطائفة قد استترت في مكامنها، وكان كثيراً ما يخطر لي أن أتطفل عليه، بجمع بعض عبارات تكون كالشرح إليه؛ لتفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وإيضاح معانيه، علىٰ وجه التوسط مع الإيضاح بحيث يكون مُعيناً لمعانيه، إلا أنه كان يمنعني أني لست من أهل هذا الشأن، وقصير الباع في هذا الميدان، ثم جرأني علىٰ اقتحام هذا المقام، رجاءُ الانتساب بالخدمة لذلك الإمام، تشبثاً بأذيال بركته، وتيمناً بخدمته، فاستخرت الله تعالىٰ وجمعت من كلامهم، ما يدل علىٰ مقصودهم ومرامهم، مع زيادة ما يغلب علىٰ الظن أنه يحتاج إليه، وتحري ما هو المعتمد والفتوىٰ عليه، وضم ما جمعه العلامة قاسم في كتابه «التصحيح»، من اختيارات الأئمة لما هو الراجح والصحيح ولم آل جهداً في التهذيب والتحرير، وتحري ما هو الأظهر والأوضح في التعبير.

وسميته: «**اللباب في شرح الكتاب**»؛ لأنه المعنيُّ عند إطلاق الأصحاب، وأسأل الله تعالىٰ أن يتقبله بفضله، ويديم به النفع تبعاً لأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً للفوز بجنات النعيم، إنه علىٰ ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وقد ابتدأ المصنف -رحمه الله تعالىٰ- كتابه بالبسملة، اقتداءً بالكتاب المكرم والنبي المعظم ﷺ، ورجاء حصول البركة بكتابه بدوام الانتفاع به فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.....

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة[1]: الطهارة لغةً: النظافةُ. وشرعاً: النظافةُ عن النَّجاسة، حقيقيَّةً[2] كانت وهي: الخَبَثُ، أو حُكْمِيَّةً[3] وهي: الحدَثُ. وتنقسم بالاعتبار الثاني: إلىٰ الكبرىٰ واسمُها الخاصُّ الغُسْلُ، والموجب له الحدَثُ الأَكبَرُ، وإلىٰ الصغرىٰ واسمُها الخاصُّ الوضوءُ، والموجب له الحدَثُ الأَصغرُ. وبقي نوع آخر -وهو التيمم- فإنه: طهارة حُكْمية يخْلُفهما معاً ويَخْلفُ كلاً منهما منفرداً عن الآخر. وقُدِّمت العبادات علىٰ غيرها اهتماماً بها، لأن الجن والإنس لم تخلق إلا لها[4]، وقُدِّمت الصلاة من بينها، لأنها عِمادها[5]، وقدمت الطهارة عليها لأنها مفْتَاحُهَا[6] وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها. قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[7] [المائدة: ٦]، افتتح رحمه الله تعالىٰ كتابَهُ بآية من القرآن علىٰ وجه البرهان استنزالاً لبركته، وتيمُّناً بتلاوته، وإلا فذكر الدليل -خصوصاً علىٰ وجه التقديم- ليس من عادته.

---

(١) الكتاب في اللغة هو الجمع يقال: كتبت الشيء أي: جمعته ومنه الكتابة وهي: جمع الحروف بعضها إلىٰ بعض فقوله: كتاب الطهارة أي: جمع مسائل الطهارة. الجوهرة النيرة (٢/١)، وافتتح بكتاب الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أم العبادات المقدمة علىٰ المعاملات، مع ما في الطهارة من الإيماء إلىٰ النزاهة الباطنية، عن الاعتقادات الردية، والأخلاق الدنية. فتح باب العناية (٤١/١).

(٢) النجاسة الحقيقية: وهي علىٰ نوعين نجاسة مغلظة وهي ما لا خلاف في نجاسته كالبول والغائط والدم والميتة، ونجاسة مخففة وهي ما اختلف في نجاسته كبول ما يؤكل لحمه. معجم لغة الفقهاء / نجاسة /.

(٣) النجاسة الحكمية: ما ألحقه الشرع بالنجاسة وأعطاه حكمها وهي: الحدث الأكبر الموجب للغسل والحدث الأصغر الموجب للوضوء. معجم لغة الفقهاء / نجاسة/.

(٤) لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦].

(٥) لقوله ﷺ: «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّيْنِ»، أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (١٣٦/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩/٣).

(٦) لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١).

(٧) بدأ بالآية الكريمة تبركاً ودليلاً علىٰ وجوبه، ومن أسرارها أنها تشتمل علىٰ سبعة فصول كلها مثنىٰ، طهارتان: الوضوء والغسل، ومطهران: الماء والصعيد، وحكمان: الغسل والمسح، وموجبان: الحدث والجنابة، ومبيحان: المرض والسفر، وكذا آيتان: الغائط والملامسة، وفي الآية إضمار الحدث، أي: إذا قمتم إلىٰ الصلاة وأنتم محدثون، وإنما قال في الوضوء ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ وفي الجنابة ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾ لأن «إذا» تدخل علىٰ أمر كائن أو منتظر لا محالة و«إن»، تدخل علىٰ أمر ربما كان وربما لا يكون. والقيام إلىٰ الصلاة ملازم والجنابة ليست ملازمة فإنها توجد وقد لا توجد. الجوهرة النيرة (٣/١).

[مطلب في فرائض الطهارة]

(فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ غَسْلُ الأَعْضَاءِ الثَلاثَة) يعني الوَجْه واليدين والرِّجْلين، وسماها ثلاثة وهي خمسة، لأن اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عُضْوَين كما في الآية، «جوهرة»، **(ومسح الرأس)** بهذا النص[1] «هداية». والفرضُ لغةً: التقدير. وشرعاً: ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه[2]، كأصل الغَسْلِ والمسح في أعضاء الوضوء. وهو الفرض عِلْماً وعَمَلاً[3]، ويسمى الفَرضُ القطعيّ، ومنه قول المصنف: ففرضُ الطَّهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وكثيراً ما يُطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغَسْل ومسح مقدار معيّن فيها. وهو الفرض عَمَلاً لا علماً ويسمى الفرض الاجتهادي، ومنه[4] قوله: «والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية». وحَدُّ الوجه: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذَقن طولاً، وما بين شَحْمَتي الأذنين عَرْضاً، **(والْمِرْفَقَانِ)** تثنية مِرْفَق - بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه - مَوْصِل الذراع في العضد[5]، **(والكَعْبَان)** تثنية كَعْب، والمراد به هنا هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق، وهو الصحيح. «هداية» **(يَدْخُلانِ في الغَسْلِ)** على سبيل الفَرْضِية، والغَسْل: إسالة الماء، وحدُّ الإسالة في الغَسْل: أن يتقاطر الماء ولو قَطْرَةً عندهما، وعند

---

(١) أي: بالآية المتقدمة وهي تفيد افتراض الغسل والمسح لهذه الأعضاء وإن كان تحديد المسح في الرأس يبينه حديث (المغيرةرضي الله عنه) الآتي من المؤلف ص (١٣).

(٢) الفرض: ما لزم فعله بدليل قطعي، وحكمه أن يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب. وأما الواجب: فما ثبت لزومه بدليل ظني وثواب فاعله دون ثواب فاعل الفرض وعقاب تاركه أقل من عقاب تارك الفرض والفرض ما يفوت العمل بفوته بخلاف الواجب ولم يفرِّق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بين الفرض والواجب وسمّى الكلَّ واجباً مع أنه اضطرَّ إليه في باب الحج. اهـ فتح باب العناية (٤١/١).

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٤٤٦/١): الفرض نوعان: فرض عملاً وعلماً وفرض عملاً فقط. فالأول: كالصلوات الخمس فإنها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة وفرض من جهة العلم والاعتقاد بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بإنكارها. والثاني: كالوتر فإنه فرض عملاً وليس بفرض علماً أي لا يفترض اعتقاده حتى أنه لا يكفر منكره لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه ولذا يسمى واجباً ونظيره مسح ربع الرأس فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح وأما كونه قدر الربع فإنه ظني لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني حتى صار قريباً من القطعي فسماه فرضاً أي عملياً بمعنى أنه يلزم عمله حتى لو تركه ومسح شعرة مثلاً يفوت الجواز به وليس فرضاً علماً حتى لو أنكره لا يكفر بخلاف ما لو أنكر أصل المسح وبه علم أن الواجب نوعان أيضاً لأنه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعي يطلق على ما هو دونه في العمل وفوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو وقد يطلق الواجب أيضاً على الفرض القطعي.

(٤) أي: الفرض الاجتهادي.

(٥) العضد: ما بين المرفق والكتف. معجم لغة الفقهاء / عضد /.

والمَفْرُوضُ في مَسْحِ الرَّأسِ مِقدارُ النَّاصِيَةِ، لِمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ أنَّ النبي ﷺ «أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وتَوَضأَ ومَسَحَ عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيه».....

«أبي يوسف»: يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يَقْطُر «فتح القدير». وفي «الفيض»: أقلهُ قَطْرَتَان في الأصح. اهـ وفي دخول المِرْفَقَين والكعبين خلاف «زُفَر». والبحث في ذلك[1] وفي القراءتين في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[2] قال في «البحر»: لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك. **(وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّأسِ مِقْدارُ النَّاصِيةِ)** أي: مُقَدَّم الرأس، وهو الرُّبُع، وذلك **(لِمَا رَوَىٰ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ** رضي الله عنه **(«أن النبي ﷺ أتَىٰ سُبَاطَةَ)** بالضم أي: كُناسة **(قَوْمٍ فَبَالَ وتَوَضأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ ناصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ»)**[3]. والكتاب مجمل في حق المقدار،

---

(١) أي: والبحث في (إلىٰ) المرافق، و(إلىٰ) الكعبين، في كونها تدخل الغاية أو لا تدخلها فإن «زفر» قال: لا يدخل المرفقان في اليدين لأن الأصل عدم الدخول للأشياء، لأن من الغايات ما يدخل: كقرأت القرآن من أوله إلىٰ آخره، ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذه الغاية تشبه كلاً منهما فلا تدخل بالشك. ولنا أن الغاية نوعان: غاية لمد الحكم إن كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها، كآية الصوم، فلا توجب الدخول، وغاية لإسقاط ما وراءها، إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها كآية المرفقين، فإن اليدين تتناول إلىٰ الأباط، فالمرفقان داخلان في المغيا. نهاية المراد شرح هدية ابن العماد (٧٨) والكلام علىٰ ذلك مبسوط في المطولات انظر البحر الرائق (١٢/١).

(٢) أي: قراءتي الجر والنصب في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ من حمل الجر علىٰ حالة التخفف والنصب علىٰ غيرها، وأن الجر للجوار لأن المسح غير مغيا بالكعبين. حاشية ابن عابدين (٦٧/١) والأظهر أن القراءتين مبهمتان محمولتان علىٰ الحالتين كما نبه عليه ﷺ بفعله حيث غسلهما وقت عريهما ومسح عليهما حال لبسهما، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ومما يدل عليه ما تواتر عنه ﷺ إنه كان يغسل رجلَه، ولم يرو أنه مسح علىٰ رجلَه قط مكشوفة وفي الحديث: «ثم يغسل قدميه إلىٰ الكعبين كما أمره الله تعالىٰ» رواه مسلم (٨٣٢)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح علىٰ أرجلنا فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار»، مرتين أو ثلاثاً رواه البخاري (٦٠) فتح باب العناية (٤٥/١) بتصرف، وفي البدائع (٧٢/١): ولنا قراءة النصب وأنها تقتضي كون وظيفة الأرجل الغسل لأنها تكون معطوفة علىٰ المغسولات وهي الوجه واليدين، والمعطوف علىٰ المغسول يكون مغسولاً تحقيقاً لمقتضىٰ العطف.

(٣) هذا الحديث مركب من حديثين: الأول: عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته، وعلىٰ العمامة، وعلىٰ الخفين». أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح علىٰ الناصية والعمامة (٢٧٤)، والحديث الثاني: عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أتىٰ النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فجئته بماءٍ فتوضأ». أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً (٢٢٤). قوله: سباطة قوم هي: المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول علىٰ البائل وإضافتها إلىٰ القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة. فتح الباري (٣٢٨/١).

فالتحق بياناً به[1]، وفي بعض الروايات: قدَّره أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد، لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح «هداية». قال في «الفتح»: وأما رواية جواز قدر الثلاث الأصابع ـ وإن صحَّحَها بعض المشايخ، نظراً إلىٰ أن الواجب إلصاقُ اليد، والأصابعُ أصلها، ولذا يلزم بقطعها ديةُ[2] كل اليد، والثلاثُ أكثرها وللأكثر حكم الكُلِّ، وهو المذكور في «الأصل» ـ فيُحْمل علىٰ أنه قول «محمد»، لما ذكر «الكَرْخِيُّ»، و«الطَّحَاوِيُّ» عن أصحابنا أنه مقدار الناصية، ورواه «الحسن» عن «أبي حنيفة». ويفيد أنها غير المنصورة رواية قول المصنف ـ يعني صاحب الهداية ـ وفي بعض الروايات[3].

[مطلب في سنن الوضوء]

(وسُنَنُ الطَّهَارَة) السنن: جمع سنة. وهي لغةً: الطريقة، مَرْضِيَّةً كانت أو غير مرضية[4]. وفي الشريعة: ما واظب عليه النبيﷺ مع الترك أحياناً «فتح». واللام في «الطهارة» للعهد، أي: الطهارة المذكورة، وتعقيبُه الفرض بالسنن يفيد أنه لا واجب للوضوء، وإلا لقدَّمه **(غَسْلُ الْيَدَيْن)** إلىٰ الرُّسْغَيْن[5]، لوقوع الكفاية به في التنظيف. وقوله: **(قَبْلَ إدْخَالِهِمَا الإنَاءَ)** قيدٌ اتفاقي، وإلا فيُسنُّ غسلهما وإنْ لم يحتجْ إلىٰ إدخالهما الإناء، وكذا قوله: **(إذَا اسْتَيْقَظَ الْمُتَوَضِّئ مِنْ نَوْمِه)**[6] علىٰ ما هو المختار من عدم اختصاص سُنِّية البداءة بالمستيقظ. قال العلامة «قاسم» في تصحيحه: الأصحُّ أنه سنة مطلقاً نص عليه في «شرح الهداية». وفي «الجوهرة»: هذا شرط وقع اتفاقاً، لأنه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء السنةُ غسلُ اليدين، وقال «نجم الأئمة» في «الشرح»: قال في «المحيط» و «التحفة»: وجميعُ الأئمة البخاريِّين أنه سنة علىٰ الإطلاق اهـ وفي «الفتح»: وهو الأولىٰ، لأنَّ مَنْ

---

(١) قوله: (والكتاب مجمل) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، وقوله: (حق المقدر) أي: في المقدر بمسح الرأس، وقوله: (فالتحق) أي: حديث المغيرةﷺ، وقوله: (بياناً به) أي: بيان مقدار مسح الرأس وهو مقدار الناصية وهو ربع الرأس.

(٢) الدية: المال الواجب في إتلاف نفس الإنسان أو عضو كامل من أعضائه. معجم لغة الفقهاء / دية /.

(٣) هذا كلام ابن الهمام وتمام قوله: وفي بعض الروايات قدره. ودراية أن المقدمة الأخيرة في حيز المنع لأن هذا من قبيل المقدر الشرعي بواسطة تعدي الفعل إلىٰ تمام اليد فإن به يتقدر قدرها من الرأس وفيه يعتبر عين قدره.. إلخ. انظر شرح فتح القدير (١٩/١) قال العلامة عبد الوهاب دبس وزيت بهامش الجوهرة النيرة (٥/١): والحاصل أن المعتمد رواية الربع وعليها مشىٰ المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والشرنبلالي رحمهم الله تعالىٰ.

(٤) لقولهﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أجْرُهَا وَأجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الحث علىٰ الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧).

(٥) الرُّسغ: بالضم المفصل بين الساعد والكف. معجم لغة الفقهاء / رسغ /.

(٦) لقولهﷺ: «إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاثًا فَإنَّهُ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، أخرجه مسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (٢٧٨).

وتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَىٰ في اِبْتِدَاءِ الوضُوءِ، والسِّوَاكِ،.....

حكىٰ وُضوءه ﷺ قدَّمه[1]. وإنما يحكي ما كان دأبَهُ وعادته لا خصوص وُضوئِهِ الذي هو عن نوم، بل الظاهر أن إطلاعهم علىٰ وضُوئِهِ من غير نوم، نعم مع الاستيقاظ وتوهُّم النجاسة السنةُ آكد. اهـ **(وتَسْمِيَةُ اللهِ تعالىٰ في ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ)**[2] ولفظها المنقول عن السلف، وقيل: عن النبي ﷺ «بسم الله العظيم والحمد لله علىٰ دين الإسلام»[3]، وقيل: الأفضل «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد التعوُّذ، وفي «المجتبىٰ»: يجمع بينهما، وفي «المحيط»: لو قال: «لا إله إلا الله»، أو «الحمد لله»، أو «أشهد أن لا إله إلىٰ الله» يصير مقيماً للسنة، وهو بناءً علىٰ أن لفظ يسمي أعمُّ مما ذكرناه «فتح». وفي «التصحيح»: قال في «الهداية»: الأصح أنها مستحبة، ويسمي قبل الاستنجاء وبعده، وهو الصحيح. وقال «الزاهدي»: والأكثر علىٰ أن التسمية وغسل اليدين سنتان قبله وبعده اهـ **(والسواك)**[4]

---

(١) روىٰ البخاري عن حُمْرَانَ مولىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه رأىٰ عثمان دعا بوضوء فأفرغ علىٰ يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كلَّ رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أخرجه البخاري في الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء (١٦٤).

(٢) لقوله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: التسمية علىٰ الوضوء (١٠١).

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٦/٩).

(٤) ومن فوائد السواك ما نظمه سيدي الشيخ عبد القادر القصاب -رحمه الله-:

يروىٰ من الشرائع القديمة ... كما أتىٰ في السنة القويمة
من قول هادينا إمام الأتقيا ... هذا سواكي وسواك الأنبيا
إن السواك سنة معتبرة ... يرضي الإله والكرام البررة
وإنه يبيِّض الأسنانا ... ويرهب العدو والشيطانا
ويورث الفطنة والفصاحة ... وفيه من بعد العناء راحة
وطيِّب مطهر ريح الفم ... ومهضم وقاطع للبلغم
مذكر للمرء بالشهادة ... مؤخّر للشيب فوق العادة
مسكّن لوجع الأضراس ... وللصداع وعروق الراس
مبيّض للوجه جالٍ للبصر ... ومُذهِبٌ من الفم داء الحفر
مُضعِّف للأجر والثواب ... موفق للنطق بالصواب
وطارد لكل هم وحزن ... وقاطع أيضاً رطوبات البدن
وقلبه وعقله يقوي ... ومعدة وظهره يسوي
مُيسِّر للرزق من غير عنا ... وقالع بسهمه عين الضَّنا
مغذٍّ الجائع مذهب الظما ... ويحفظ العينين من داء العمىٰ
يا هند جيئي الحبُّ بالسواك ... أنت المنىٰ لا أبتغي سواك
عودي بعود لان من أراك ... والقصد كل القصد أن أراك
هديتك فوائد السواك ... وقد بقي فوائد سواك

أي: الاستياك عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا[1] إلا إذا نسيه فيندب للصلاة، وفي « التصحيح »: قال في « الهداية »، و« المشكلات »: والأصح أنه مستحب اهـ **(والمَضْمَضَة)** بمياهٍ ثلاثاً، **(والاسْتِنْشَاقُ)** كذلك، فلو تمضمض ثلاثاً من غرفة واحدة لم يصر آتياً بالسنة، وقال « الصيرفي »: يكون أتياً بالسنة[2]، قال: واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة، قيل: لا يصير آتياً بالسنة، بخلاف المضمضة، لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف، وفي المضمضة لا يعود، لأنه يقدر على إمساكه. كذا في « الجوهرة »، **(ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ)** وهو سنة بماء الرأس عندنا[3]، « هداية » أي: لا بماء جديد، « عناية »، ومثله في جميع شروح « الهداية »، و« الحِلْيَة »، و« التاتارخانية »، و« شرح المَجْمَع »، و« شرح الدرر » للشيخ « إسماعيل ». ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم: « بماء الرأس »، قال في « الفتح »: وأما ما روي أنه ﷺ « أخذ لأذنيه ماءً جديداً »[4]، فيجب حمله على أنه لفناء البَلْة قبل الاستيعاب، توفيقاً بينه وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البَلَّة لم يكن بُدٌّ من الأخذ، كما لو انعدمت في بعض عضو واحد. اهـ وإذا علمت ذلك ظهر لك أنَّ ما مشى عليه « العلائي » في « الدر »، و« الشرنبلالي »، وصاحب « النهر »، و« البحر »، تبعاً « للخلاصة » و« منلا مسكين » ـ من أنه لو أخذ للأذنين ماءً جديداً فهو حسنٌ ـ مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون، والشروح الموضوعة لنقل المذهب، وتمام ذلك في حاشية شيخنا « رد المحتار » رحمه الله تعالى. **(وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ)**[5] وقيل: هو سنة عند « أبي يوسف »، جائز عند « أبي حنيفة »، و« محمد »، لأن السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحل له « هداية »، وفي

---

(١) لقوله ﷺ: « لَوْلا أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ »، ذكره البخاري تعليقاً في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٥/١). قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته (٧٧/١): معنى قولهم هو للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد في مسنده (٢٧٢/٦) من قوله ﷺ: « صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ». أي أنها تحصل بالإتيان به عند الوضوء. وعند الشافعي لا تحصل إلا بالإتيان به عند الصلاة. فعندنا كل صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافاً له، ولا يلزم من هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلاة أيضاً حتى يحصل التنافي. وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس.

(٢) لما روى الطبراني في الكبير (١٨٠/١) عن مصرف عن أبيه عن جده: « أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً ».

(٣) « لأنه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه »، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٦/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٥٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٥/١).

(٥) لما روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ »، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تخليل اللحية (١٤٥)، والتخليل: تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً. مراقي الفلاح (٤٣).

وِالأَصَابِعِ، وَتَكْرَارُ الْغَسْلِ إِلىٰ الثَّلاثِ. ويُسْتَحَبُّ لِلمُتَوَضِّئِ: أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ، ويَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بالْمَسْحِ، وَيُرَتِّبَ الْوَضُوءَ، فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَىٰ به .....

«التصحيح»: وتخليل اللحية وهو قول «أبي يوسف»، ورجحه في «المبسوط»، **(والأَصَابِعِ)**[1] لأنه إكمال الفرض في محله، وهذا إذا كان الماء واصلاً إلىٰ خلالها بدون التخليل، وإلا فهو فرض، **(وتَكْرَارُ الغَسْلِ)** المستوعب في الأعضاء المغسولة **(إلىٰ الثَّلاثِ)** مرات[2]، ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به. قيدت بالمستوعب لأنه إذا لم يستوعب في كل مرة لا يكون آتياً بسنة التثليث، وقيدت بالأعضاء المغسولة لأن الممسوحة يكره تَكْرَارُ مَسْحِهَا[3].

[مطلب في مستحبَّات الوضوء]

(وَيُسْتَحَبُّ لِلمُتَوَضِّئِ) المستحبُّ: لغةً: هو الشيء المحبوب. وعرفاً: قيل هو: ما فعله النبي ﷺ مرةً، وتركه أخرىٰ. والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين. وقيل: هما سواء، وعليه الأصوليون، قال في «التحرير»: وما لم يُواظِب عليه مندوبٌ ومستحَبٌ، وإن لم يفعله بعدما رغّبَ فيه. اهـ **(أَنْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ)**[4] في ابتدائها، **(ويَسْتَوْعِبَ رأسَهُ بالمَسْحِ)** بمرة واحدة[5] **(وَيُرَتِّبَ الوُضُوءَ فَيَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَىٰ به)**[6]، ويختم بما ختم به، قال في «التصحيح»: قال «نجم الأئمة» في «شرحه»: وقد عَدَّ الثلاثةَ في «المحيط»، و«التحفة» من جملة السنن وهو الأصح، وقال في «الفتح»: لا سند «للقُدُوريِّ» في الرواية، ولا في الدراية، في جعل

---

(١) لما روىٰ الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (٣٩).

(٢) لما روىٰ أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥).

(٣) لأنها تصبح كالغسل

(٤) ذكر المؤلف أنها مستحبة والصحيح أنها سنة مؤكدة، وأما كيفيتها فإنه يقول: نويت أن أتوضأ للصلاة تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ، أو نويت رفع الحدث، أو نويت الطهارة، وأما وقتها فعند غسل الوجه، وأما محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب، ثم إن النية هي فرض للعبادات قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص هو النية. الجوهرة النيرة (٨/١).

(٥) لما روىٰ أبو داود عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٩).

(٦) وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. قال الطحطاوي علىٰ المراقي (١١٤/١): الآية خالية علىٰ ذلك الترتيب، وإنما جاء التنصيص من فعله ﷺ.

وبالْمَيَامِنِ، والْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، والدَّمُ، والْقَيْحُ، والصَّدِيدُ.....

النية، والاستيعاب، والترتيب مستحباً غير سنة، أما الرواية فنصوص المشايخ [متظافرة][1] على السنة، ولذا خالفه المصنف في الثلاثة، وحكم بسنيتها بقوله: فالنية في الوضوء سنة، ونحوه في الأخيرين، وأما الدراية: فسنذكره إن شاء الله تعالى. وقيل: أراد أنه يستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف فإن الخروج عنه مستحب اهـ وتمامه فيه **(وَ)** البداءة **(بالمَيامِنِ)** فضيلة[2]، «هداية»، و«جوهرة»، أي مستحب.

[مطلب في نواقض الوضوء]

(وَالمعَانِي) جمع مَعْنًى، وهو: الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ، فإن الصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تُقْصَدُ باللفظ تسمَّى معنى، كذا في «تعريفات السيد» **(النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ)** أي: المخرجة له عن إفادة المقصود به، لأن النَّقْضَ في الأجسام إبْطالُ تركيبها، وفي المعاني إخراجُها عن إفادةِ ما هو المقصود بها، **(كلُّ مَا)** أي: شيء **(خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)** أي: مَسْلَكي البول والغائط، أعم من أن يكون معتاداً أَوْ لا[3]، نجِساً أو لا، إلا ريح القُبُل، لأنه اختلاجٌ لا ريح[4]، والمراد بالخروج من السبيلين مجرّد الظهور، لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الانتقال، بخلاف الخروج في غيرهما فإنه مُقَيّد بالسيَلان. كما صرح به بقوله: **(والدَّمُ وَالقَيْحُ)**[5] وهو: دم نَضِجَ حتى ابيضَّ وخثِرَ، **(والصَّدِيدُ)** وهو: قيح ازداد

---

(١) ما بين معكوفين في المخطوط متضافرة والصحيح ما أثبتناه من فتح القدير (٣٢/١).

(٢) لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»، أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: التيمن في الوضوء (٤٠٢). وقوله: (فضيلة) أي: لأن فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل أو لأنه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب. حاشية ابن عابدين (٨٤/١). وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء (١٦٧)، قوله: (في تنعله) أي: في لبس نعله (وترجله) أي: ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه. فتح الباري (٢٦٩/١).

(٣) قوله: (معتاداً) كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، والولادة، وقوله: (أو لا) كالدودة والحصاة، لقوله تعالى في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وهو اسم للمطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه، فيعم المعتاد وغيره، ولقوله ﷺ حين سئل عن الحدث قال: «ما خرج من السبيلين» وكلمة «ما» عامة فتشمل المعتاد وغيره. إمداد الفتاح (٨٤)، والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٧/١).

(٤) قوله: (إلا ريح القبل) أي: الذكر والفرج وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه لعدم انبعاثه من محل النجاسة، إذ ليس فيه نجاسة، والريح لا ينقض إلا لمرورها على النجس لا لكون عينها نجسة، فإن الصحيح أن عين الريح الخارجة من الدبر طاهرة، حتى لو أصابت الثياب المبتلة لا تنجس عند العامة. وينقض ريح المرأة المفضاة احتياطاً لعدم تيقن كونها من الفرج لأنها يحتمل أنها خرجت من الدبر فتنقض، والمفضاة هي: التي صار مسلك بولها وغائطها واحداً، ومسلك بولها ووطئها واحد. إمداد الفتاح (٨٤) بتصرف.

(٥) لقوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»، أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/١).

إذَا خَرَجَ مِنَ البَدَنِ فَتَجَاوَزَ إلىٰ مَوْضِعٍ يَلْحقُهُ حُكْمُ التَّطهير. وٱلقَيْءُ إذَا كان ملءَ الفَمِ والنَّـوْمُ مُضْطَجعـاً أو مُتَّكئاً .....

نَضْجاً حتىٰ رَقّ، **(إذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ فَتَجَاوَزَ)** عن موضعه **(إلَىٰ مَوْضعٍ يَلْحَقُـهُ حُكْمُ التَّطهير)**، لأنـه بـزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة. ثم المعتبر هو قوة السـيلان، وهـو: أن يكـون الخـارجُ بحيث يتحقق فيه قوةُ أن يسيل بنفسه عن المخرج إن لم يمنع منه مانع، سواء وجد السيلان بالفعل أو لم يوجد، كما إذا مسحه بِخِرْقَةٍ كُلَّمَا خرج، ثُمَّ وثم[1]. قيد بالدم والقيح احترازاً من سقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدَني[2] فإنه لا ينقض، وأما الذي يسيل منه، إن كان ماءً صافياً لا ينقض. قال في « الينابيع »: المـاء الصـافي إذا خرج من النُّفطَةِ[3] لا ينقض وإن أدخل أصبعه في أنْفِهِ فدميَتْ أصبعه: إن نزل الدم من قَصَبَةِ الأنف نقض، وإلا لم ينقض، ولو عضَّ شيئاً فوجد فيه أثر الدم، أو استاك فوجد في السواك أثر الدمِ لا ينقض مالم يتحقق السيلان، ولو تخلَّل بعود فخرج الـدم علىٰ العـود لا ينقـض، إلا أن يَسيلَ بعـد ذلـك بحيـث يغلـب علىٰ الريـق.اهـ « جوهرة ». **(وٱلقَيْء)**[4] سواء كان طعاماً، أو ماءً، أو علقاً[5]، أو مِرَّةً[6] بخلاف البلغم[7] فإنه لا ينقـض خلافـاً « لأبي يوسف » في الصاعد من الجوف، وأما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقـاً **(إذَا كـان ملء الفَـمِ)** قـال في « التصحيح »: قال في « الينابيع »: وتَكَلَّمُوا في تقدير ملء الفم، والصحيحُ: إذا كان لا يَقْدِرُ علـىٰ إمسـاكه. قـال « الزاهدي »: والأصح ما لا يمكنه الإمساك إلا بكلفة اهـ ولو قاء متفرقاً بحيث لو جُمِعَ يملأ الفم فعند « أبـي يوسف » يُعتبر اتِّحاد المجلس، وعند « محمد » اتحاد السبب أي: الغَثَيان[8]، وهو الأصح، لأن الأحكام تضاف إلىٰ أسبابها كما بسطه في « الكافي ». ولما ذكر الناقضَ الحقيقـي عَقَّبَـهُ بالنـاقض الحكمـي فقـال: **(والنَّـوْمُ)**[9] سواء كان النائم **(مُضْطَـجعاً)** وهو: وَضْعُ الجنب علىٰ الأرض، **(أو مُتَّكئاً)** وهو: الاعتمـاد علـىٰ أحـد وركيـه،

---

(١) أي: كلما خرج مسحه.

(٢) نسبة إلىٰ المدينة الشريفة علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام لكثرته بها، وهي: بـثرة تظـهر في سـطح الجلـد تنفجـر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظـة. وتسـمية العامـة (بعـرق الملـح)، وهـو مـا يخـرج خلـف الأظافر من جهة الأصابع أو الثألول. الطحطاوي علىٰ المراقي (١٤٠/١) بتصرف.

(٣) النفطة بوزن كلمة: الجدري. المغرب / نفط /.

(٤) « لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ »، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٧).

(٥) العلق هو: ما اشتدت حمرته وجمد وهي: سوداء محترقة. إمداد الفتاح (٨٦).

(٦) المرة أي: صفراء وهو خلط من أخلاط البدن تفرزه المرارة. إمداد الفتاح (٨٦) بتصرف.

(٧) البلغم: هو المنعقد من اللعاب والمخاط المفرز من المجاري التنفسية. معجم لغة الفقهاء / بلغم /.

(٨) الغثيان: هو مصدر غثت نفسه إذا جاشت حتىٰ تكاد تتقيأ. البحر الرائق (٣٨/١).

(٩) لقوله ﷺ: « الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَـاءُ »، أخرجـه أحمـد في مسـنده (٩٦/٤)، قولـه: وكاء السه، أي: حلقة الدبر.

أو مُسْتَنِداً إلىٰ شَيءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ، وَالغَلَبَةُ عَلَىٰ العَقْلِ بالإغْمَاءِ، وَالْجُنُونُ، وَالقَهْقَهَةُ في كلِّ صَلاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ. وَفَرْضُ الغُسْلِ: المَضْمضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ.....

(أو مُسْتَنِداً إلَىٰ شَيءٍ) أي: معتمداً عليه لكنه بحيث **(لَوْ أُزِيلَ)** ذلك الشيء المستند إليه **(لَسَقَطَ)** النائم، لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنع من السقوط، بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة[1] وغيرها وهو الصحيح، لأن بعض الاستمساك باقٍ، إذ لو زال لَسَقَط فلم يتم الاسترخاء، «هداية»، وفي «الفتح»: وتمكُّنُ المقعدةِ مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج، إذ قد يكون الدافع قوياً خصوصاً في زماننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة. اهـ **(وَالغَلَبَةُ عَلَىٰ العَقْلِ بالإغْمَاءِ)** وهو: آفة تعتري العقل وتغلبه، **(وَالْجُنُونُ)** وهو: آفة تعتري العقل وتسلبه، وهو مرفوع بالعطف على الغلبة، ولا يجوز خَفْضُهُ بالعطف على الإغماء لأنه عكسه، **(وَالقَهْقَهَةُ)**[2] وهي: شدة الضحك بحيث يكون مسموعاً له ولجاره، سواء بَدَتْ أسنانه أوْ لا، إذا كانت من بالغٍ يَقْظَانَ **(في كلِّ صَلاةٍ)** فَريضَةً أو نافلةً، لكن **(ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ)** بخلاف صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، فإنه لا ينتقض وضوءه، وتبطل صلاته وسجدته، وكذا الصبي والنائم.

[مطلب في فرائض الغسل]

(وَفَرْضُ الغُسْلِ) أراد بالفرض ما يعمُّ العمليَّ. والغُسْلُ - بالضم - تمام غَسْلِ الجلد كله، والمصدر الغَسْل - بالفتح - كما في «التهذيب». وقال في «السراج»: يقال: غُسْل الجمعة، وغُسْل الجنابة، بضم الغين، وغَسْل الميت، وغَسْل الثّوب، بفتحها، وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فَتَحْتَ، وإلى غيره ضَمَمْتَ اهـ **(المَضْمضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ)**[3]، **وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ)** أي: باقيه، مما يمكن غسله من غير حَرَج كأُذُن وسُرَّة، وشارب، وحاجب، وداخل لحية، وشعر رأس، وخارج فرجٍ، لا ما فيه حرَجٌ كداخِلِ عينٍ وثقب انضَمَّ، وكذا داخل قُلْفة[4]، بل يندب على الأصح، قاله: «الكمال».

---

(١) لما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت قال: «إِنَّ الْوُضُوءَ لا يَجِبُ إِلا عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (٧٧).

(٢) لما روى الدارقطني عن أبي المليح عن أبيه قال: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك ناس من خلفه فأمر رسول الله ﷺ: «من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»، أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٢/١).

(٣) وهو فرض اجتهادي، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أي: فاغسلوا أبدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن، وما فيه حرج سقط للضرورة، وهما يغسلان عادة وعبادة، نفلاً في الوضوء، وفرضاً في النجاسة الحقيقية فشملهما نص الكتاب وهو صيغة مبالغة. إمداد الفتاح (١٠٠).

(٤) القلفة: هي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر والتي تقطع بالختان. معجم لغة الفقهاء / قلفة /.